

الوسيط في المذهب

الحالة الثالثة علمنا تعاقب الجرحين وأحدهما مضمن والآخر مذفف ولا ندري سبق الإزمان
فحرم بالتدفيف بعده أو هو أو بالعكس ففيه طريقان أحدهما القطع بالتحريم تغليبا للحظر